

## تعليمات مكافحة سوسة النخيل الهندية الحمراء رقم (ز/٢١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها

صادر بموجب المادة ٢٢ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

### المادة ١

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات مكافحة سوسة النخيل الهندية الحمراء لسنة ٢٠٠٣ ) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### المادة ٢

على جميع أصحاب مزارع النخيل السماح لكوادر وزارة الزراعة المختصين بالدخول لجميع مزارع النخيل الموجودة في المملكة وتسهيل مهمتهم للكشف ومراقبة حالة الأشجار فيها.

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :  
على جميع اصحاب مزارع النخيل في المملكة السماح للعاملين في الوزارة بالدخول الى مزارعهم لمراقبة حالة الاشجار دون اعاقه .

### المادة ٣

يتوجب على المزارع التي ثبتت إصابة مزرعته بأفة سوسة النخيل الهندية الحمراء اتخاذ الإجراءات التالية فوراً:  
١. نشر المصائد الخاصة بجذب هذه الآفة ومتابعتها بشكل دائم حسب الأصول وبالتعاون مع مديرية الزراعة المعنية ومديرية وقاية النبات.  
٢. معالجة الأشجار المصابة بهذه الآفة الممكن علاجها بالطرق الخاصة لمكافحة هذه الآفة وبالمبيدات الكيماوية الملائمة وحسب إرشادات مديرية وقاية النبات.  
٣. التخلص من الأشجار المصابة إصابة شديدة بهذه الآفة باستئصالها من جذورها وتقطيعها وحرقها حتى الرماد وطمرها وبالتعاون مع مديرية الزراعة المعنية ومديرية وقاية النبات وبخلاف ذلك تقوم الوزارة بإتلاف الأشجار المصابة وعلى نفقة صاحب العلاقة ودون تعويض.

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :  
يتوجب على كل من تثبتت إصابة مزرعته بافة سوسة النخيل الهندية الحمراء اتخاذ الاجراءات التالية فوراً :

١. نشر المصائد الخاصة بجذب هذه الافة وخدمتها حسب الاصول وذلك بالتعاون مع مديرية الزراعة المعنية ومديرية وقاية النبات .
٢. معالجة الاشجار المصابة بهذه الافة بالمبيدات الكيماوية الملائمة وبالطرق الخاصة لمكافحة هذه الافة حسب ارشادات مديرية وقاية النبات .
٣. التخلص من الاشجار المصابة اصابة شديدة بخلعها وتقطيعها وحرقها حتى الرماد وطمرها وبخلاف ذلك تقوم الوزارة باتلاف الاشجار المصابة على نفقة صاحب العلاقة ودون تعويض .

## المادة ٤

منع نقل أشجار وفسائل النخيل من المزارع والتي سجلت فيها إصابات شجرية سابقة بحشرة سوسة النخيل إلى منطقة أخرى ويستثنى من ذلك المزارع التي خضعت لرقابة كوادر وزارة الزراعة وتم التأكد من سلامة الأشجار فيها وخلوها من تواجد حشرة سوسة النخيل فيها خلال السنوات السابقة.

## تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (٤) بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ .

## المادة ٥

- على جميع أصحاب المزارع وعند رغبتهم بنقل أشجار وفسائل النخيل من مزارعهم إلى مناطق أخرى مراجعة مديرية الزراعة التابعة لها مزارعهم للحصول على تذكرة نقل أشجار وفسائل نخيل وقبل عملية النقل وحسب الآلية التالية :
- أ . يتقدم المزارع باستدعاء رسمية إلى مدير مديرية الزراعة المعنية بيدي فيها رغبته بنقل أشجار وفسائل نخيل من مزرعته إلى موقع آخر ويبين فيه الموقع الجديد المراد النقل إليه وعدد أشجار وفسائل النخيل المراد نقلها.
  - ب. يكلف مدير الزراعة المهندس المسؤول المعني في قسم الثروة النباتية بالكشف على المزرعة وأشجار النخيل التي يرغب المزارع بنقلها ويقوم المهندس بتحديد الأشجار وتعليمها بعلامة واضحة .
  - ج. يصدر المهندس تقرير كشف حسي ظاهري إلى مدير الزراعة بالحالة الصحية للمزرعة ومدى خلو أشجار النخيل فيها من تواجد حشرة سوسة النخيل .
  - د. في حال التأكد من سلامة الأشجار يتم إصدار تذكرة نقل أشجار وفسائل نخيل من مديرية الزراعة تبين فيها ما يلي :
    ١. أسم المزارع الذي يرغب بالنقل.
    ٢. موقع المزرعة.
    ٣. عدد الأشجار المنقولة.
    ٤. الموقع الجديد المتقولة إليها الأشجار أو الفسائل.
    ٥. تحدد فترة النقل بساعات محددة من الساعة إلى الساعة وحسب المسافة والزمن المستغرق للنقل ويتم تقديره من قبل الشخص المكلف بإصدار التذكرة.

## تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (٥) بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ .

## المادة ٦

يتم إصدار تذكرة نقل ليتم العمل بموجبها في جميع مديريات الزراعة المعنية بإصدار مثل هذه التذاكر الخاصة بأشجار وفسائل النخيل.

### تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (٦) بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ .

## المادة ٧

يتم استيفاء بدل تذكرة النقل من المزارعين بقيمة (٥٠٠) فلس خمسمائة فلس عن كل فسيلة منقولة و (١) دينار ديناراً واحداً عن كل شجرة منقولة وبموجب وصل مالي من المحاسب في مديرية الزراعة وذلك بدل خدمة الكشف وإصدار تذكرة النقل.

### تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (٧) بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ .

## المادة ٨

تفوض كوادر مديرية الحراج في مديريات الزراعة المختلفة بإصدار ضبوطات بحق المخالفين لهذه التعليمات استناداً لقانون الزراعة.

### تعديلات المادة :

- اضيفت هذه المادة بالنص الحالي برقم (٨٦) بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ .

## المادة ٩

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بموجب المادة (٢٤) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

## طراد الفايز وزير الزراعة

### تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد اعادة ترقيمها لتصبح برقم (٩) بدلا من (٤) والغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب التعليمات المعدلة رقم ز/١٠ لسنة ٢٠١٢ حيث كان نصها السابق كما يلي :  
كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٦٨) من قانون الزراعة المؤقت لسنة ٢٠٠٢ .